


King Saud University



بجدة في طلال حق العبد ولو اشترى جارية او طوعا واخره لم يثقله ان غلبت
 فلان لم يفسد في الاكل والوطئ والاحب ان يتزوجه فلان ابي بكر بن العباس وانما
 خوجه بعد الملة والشرع يكون بظاهر فيثبت اكل فيه من علم بجارية انها رجل فرائي
 اخرى فيبعضها ينبغي ان لا يشترى حتى يعلم التقا له اليه بملة صحيح او وكلمة بيبعضها فان
 اقرت بغيره وطلب على طلبة انه صادق وسرعان يشترى بها ويطلبها له ان يشترى صحيح
 لا حبان له والقول قوله وان غلب على طلبة ان كاذب لا يتعرض لها حتى لا يثقل
 اخبر ان الفائب تطلق امرته ثلاثا او حات او حات ولتا بها بطلا فها والشرايها انه
 صادق لا بائس بان تعقد وتزوج بزوجه اخرى ان القاطع طار فلا حبان له
 بطلاق ما لو اخرجها من اهل الناح لم يقبل قوله لان الفاضل حات بالقد
 واقدم على العقد يدل على صحت وانما فضاء ولو قالت جارية كنت امة فلان
 فاعتقني يقبل قولها اذا غلب على طلبة انها صادقة لان القاطع طار ولا حبان له
 له ثقتة فلان عقد امرأة ان روجها بطلانها وانما روجها ثمة حات الشاهدان
 او غايا لم يسهما المقام جعله كما انها سمعت من روجها لانها لو شهد عند
 القاضي حكم بوجوبها وينبغي للمرأة ان تعقد في نفسها بما لا يفسد حرة والمكره
 ان تزوج بزوجه اخرى قضاء لانها منكره بطلانها اصبر جاء عند القاضي بفلوس
 او جزر الطلب ما ينفق في البيت كالمخ والصابون وخوفه فلان بائس ببيعهم وان
 طلب حمايا بملة ينبغي ان لا يبيع لانه كاذب بظاهر او يقبل المعوية
 من يد الصبي والصدج جازم للعرى والعادة فالطلبة انها صادق وان

لم يشتر

Copyright © King Saud University